S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/2000/7
10 January 2000

ORIGINAL: ARABIC

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة**

في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ فـُرضت على العراق عقوبات شاملة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)، وحظرت هذه العقوبات على العراق، من بين أمور أخرى، جميع أنواع الصادرات وجمدت أرصدته في الخارج ولم تسمح للعراق بتوفير الأموال لشراء الغذاء والدواء ناهيكم عن دفع اشتراكاته للمنظمات الدولية التي هي عضو فيها.

وبالنظر لعدم قدرة العراق على دفع اشتراكاته بالعملة الصعبة لعدم وجود موارد مالية لديه بسبب الحظر الشامل المفروض عليه، فقد تجاوزت اشتراكات العراق المستحقة في ميزانية الأمم المتحدة النسبة المحددة في المادة (١٩) من الميثاق وحـُرم العراق من حق التصويت في الجمعية العامة، كذلك تراكمت اشتراكات العراق المتأخرة في ميزانيات منظمات عديدة منها منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC). وبالنسبة لاشتراكات العراق في ميزانية الأمم المتحدة، يقوم العراق بشكل دوري منذ سنوات بتقديم طلبات إلى لجنة الاشتراكات من أجل استثناءه من إجراءات المادة (١٩) من الميثاق لحين رفع العقوبات، إلا أن دولا معينة في لجنة الاشتراكات كانت تقف ضد هذه الطلبات لأسباب سياسية، وآخر طلب تقدم به العراق إلى لجنة الاشتراكات كان بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (الوثيقة A/C.5/53/28) حيث جرت مناقشته في الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ وقد ذكرت اللجنة في الفقرة ٦٤ من تقريرها (الوثيقة A/53/11/Add.1) الآتي:

"بالإضافة إلى ذلك جرت مناقشات حول ما إذا كان بالإمكان دفع الأنصبة المستحقة على العراق من مبيعات النفط العراقي، على غرار ما تم في لجنة التعويضات وبرنامج النفط مقابل الغذاء. وارتأى بعض الأعضاء أن هذه الإمكانية جديرة بالدراسة".

واستنادا إلى هذه التوصية وجه السيد وزير الخارجية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة رجا فيها النظر في إمكانية تسديد متأخرات العراق من عوائد النفط العراقي المصدر بموجب مذكرة التفاهم وبرنامج النفط مقابل الغذاء. وأجاب الأمين العام برسالته المؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بأن الموضوع ليس من اختصاصه بل من اختصاص مجلس الأمن.

وبالنظر للأهمية الفائقة التي يوليها العراق لدفع مستحقاته المتأخرة للأمم المتحدة وكذلك لمنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، لذا نرجو أن ينظر مجلس الأمن وبشكل عاجل في هذا الموضوع وأن يوافق على تخصيص مبلغ ٢٤ مليون دولار من حساب العراق المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٠) ومذكرة التفاهم المؤرخة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، وتحديدا من حسابي ٥٣ في المائة و ١٣ في المائة لدفع اشتراكات العراق المتأخرة في ميزانية الأمم المتحدة (١٠ ملايين دولار) وفي ميزانية منظمة الدول المصدرة للنفط (١٤ مليون دولار).

(توقيع) سعيد حميد حسن
السفير
الممثل الدائم

---

110100 110100 00-23544